

2- Com. 3 juin 2008 / 2008 الغرفة التجارية 3 يونيو

Cour de cassation

محكمة النقض

chambre commerciale

الغرفة التجارية

Audience publique du 3 juin 2008

الجلسة العامة المنعقدة في 3 يونيو 2008

N° de pourvoi: 07-17147 07-17196

رقم الطعن: 17196-07 17147-07

Publié au bulletin

منشور في النشرة

Cassation

نقض.

[...]

الجمهورية الفرنسية

باسم الشعب الفرنسي

أصدرت محكمة النقض، الغرفة التجارية، القرار التالي: [...]

[...] في ما يخص وجه الطعن الأول، مأخوذاً في فرعه الأول، للطعن المقدم من طرف شركة سوني، ووجه الطعن الأول، مأخوذاً في فرعه الأول، من الطعن المقدم من طرف شركة فيليبس، مجتمعين:

بناء على المادة 6 الفقرة 1 من اتفاقية المحافظة على حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

حيث إن تسجيل مكالمة هاتفية من قبل أحد الأطراف دون علم صاحب الأقوال يشكل وسيلة مكررة، مما يمنع قبول تقديمه كدليل؛

حيث إن مجلس المنافسة (المجلس)، المرفوع إليه من طرف شركة أفانتاج – TVHA (شركة أفانتاج) شكوى عن ممارسات تعتبرها مضادة للمنافسة السليمة من قبل موردين وموزعين لمنتجات إلكترونية للجمهور، في قراره رقم 05-D-66 الصادر في 5 ديسمبر 2005، يعتبر ثابتاً، حسب القرار المطعون فيه، أن عدة شركات منها شركة فيليبس فرانس (شركة فيليبس) وشركة سوني فرانس (شركة سوني) خالفت أحكام المادة الـ 420-1 من قانون التجارة بوضعها، من نوفمبر 1997 إلى نهاية 1998، تواطؤاً مع موزعيها بخصوص ممارسة أسعار موصى بها على عدد من المنتجات الإلكترونية للجمهور وحكمت بغرامات مالية قدرها 16 مليون يورو على كل منها؛

حيث إن القرار، لرفض الطعن المقدم من هذه الشركات ضد قرار المجلس، يأخذ بأن المجلس، في غياب نص يشرع تقديم الأدلة من قبل الأطراف بمناسبة مرافعات قائمة أمامه على أساس المادتين الـ 420-1 و الـ 420-2 من قانون التجارة، وعلماً بأنه

يتمتع باستقلالية في ما يخص الإجراءات سواء تجاه القانون القضائي الخاص الوطني أو تجاه القانون الخاص بالمجموعة الأوروبية، أخذ، بالتأسيس على مهمته المتعلقة بحماية النظام العام الاقتصادي وعلى الطابع القمعي لهذه الملاحظات المؤدي إلى الحكم بغرامات مالية وعلى الفعالية المنتظرة من ذلك، بأن تسجيلات المكالمات الهاتفية، المقدمة من الطرف الرافع للدعوى وليس من المحققين أو من المقرر، لا يمكن رفضها بمجرد علة الحصول عليها بصورة ماكرة، وبأنها تعتبر مقبولة مذ أنها خضعت للمناقضة وأنه يعود له فقط تقدير قيمتها الثبوتية؛

حيث إن محكمة الاستئناف، إذ بنت بهذه الصورة، خرقت النص المشار إليه أعلاه؛

بهذه الأسباب ولأجلها، ودون أن يكون هناك داع للبت في أوجه الطعن الأخرى:

تنقض وتلغي القرار الصادر بتاريخ 19 يونيو 2007، بين الأطراف، عن محكمة الاستئناف في باريس، في جميع أحكامه؛ وبالتالي تعيد الدعوى والأطراف إلى الوضع الذي كانوا فيه قبل القرار المذكور، وإصدار القضاء تحيلهم أمام محكمة الاستئناف في باريس، منكوّنة تكويناً مختلفاً؛

تحكم على وزير الاقتصاد والمالية والصناعة بالمصاريف القانونية؛ [...]

[...] النشر: نشرة 2008، 4، رقم 112

**القرار المطعون فيه:** محكمة الاستئناف في باريس بتاريخ 19 يونيو 2007

**العناوين والملخصات:** الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان – المادة 6 الفقرة 1 – الإنصاف – الخرق – الحالات – تسجيل مكالمات هاتفية دون علم صاحب الأقوال – المدى

تسجيل مكالمات هاتفية من قبل أحد الأطراف دون علم صاحب الأقوال بشكل وسيلة ماكرة، مما يمنع قبول تقديمه كدليل؛

البرهان – القواعد العامة – وجه تقديم الدليل – الوسيلة غير المشروعة – تطبيقات مختلفة – تسجيل مكالمات هاتفية خاصة دون علم المعني بالأمر

**السوابق القضائية:** في نفس الاتجاه: اجتماعي، 23 مايو 2007، الطعن رقم 06-43-209، نشرة 2007، 5، رقم 85 (رفض)، والقرار المذكور. للمقارنة: جنائي، 31 يناير 2007، الطعن رقم 06-82-383، النشرة الجنائية 2007، رقم 27 (رفض)، والقرارات المذكورة

**النصوص المطبقة:**

المادة 6 الفقرة 1 من اتفاقية المحافظة على حقوق الإنسان والحريات الأساسية